

مرسوم بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إحداث  
فرع له بمدريد

# مرسوم رقم 2.93.550 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إحداث فرع له بمدريد<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،  
بيان الأسباب:

يتدخل البنك المغربي للتجارة الخارجية في قطاع صار فيه من الضروري الحضور بالأسواق المالية الدولية لنتبع عمل رجال الاقتصاد خاصة وان المغرب دخل عهدا من التحررية يقربه أكثر فأكثر من الأسواق العالمية ولاسيما الأسواق الأوروبية؛ واستجابة لهذه الضرورة، يحدث البنك المغربي للتجارة الخارجية فرعا له بمدريد يسمى، البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي، قصد استكمال شبكته بالخارج؛ وتندرج هذه المبادرة في اطار اتجاه مهمة البنك المغربي للتجارة الخارجية نحو النهوض بالمبادلات والاستثمارات وتمكنه بذلك من مد شبكته الى جميع أقطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية والقيام بعمل هجومي لصالح الاقتصاد المغربي؛ وسيكون البنك المغربي للتجارة الخارجية مدعوما في عمله هذا بمؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية والبنك الخارجي الاسباني؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في احداث فرع له بمدريد يسمى، "البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي".

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4214 صادرة بتاريخ 14 صفر 1414 (4 أغسطس 1993)، ص 1378.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي بنشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.